



مفهوم السياحة في التراث الإسلامي

عبد العالي بوعلام

جامعة غرداية

العنوان: 18 شارع بن مختار سليمان حي ثنية المخزن غرداية

Boualem40000@yahoo.fr

ملخص -

يعتبر مفهوم السياحة أحد المفاهيم التي انتشرت مؤخرا؛ وأحدثت ضجة كبيرة في وسائل الإعلام وفي الدراسات الأكاديمية؛ نظرا لقيمة ما تدره السياحة في السياسات الاقتصادية لبعض البلدان الإسلامية وغيرها. وقد اخترت تقديم هذا المقال محاولا فيه توضيح مفهومها وما تتضمنه من عناصر في ظل الشريعة الإسلامية؛ نظرا لما يرتبط بهذا المفهوم من تصورات وأفعال تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة -

مفهوم - السياحة - التراث الإسلامي - المفهوم المعاصر

The Concept Of Tourism In Islamic Heritage.

Abstract-

The Concept Of Tourism Is One Of The Concepts That Has Sprang Up Recently And Caused Sensation In The Media And The Academic Studies Due To The Value Of Its Economic Policies Of Some Islamic And Other Countries. Therefore, I Have Opted To Present This Article In Which I Try To Explain The Concept Of This Term And Evaluate Its Legitimacy According To The Islamic Law As This Concept Is Linked To The Perceptions And Actions Inconsistent With The Provisions Of Islamic Law.

Key Words -

The Concept/ Tourism/ In Islamic Heritage The Contemporary Concept

تمهيد -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وبعد،
لقد انتشر مصطلح السياحة في هذا العصر الحديث في وسائل الإعلام الداخلية والخارجية وتداول على لسان السياسيين والاقتصاديين والمثقفين وغيرهم، حتى أنه لقد ارتبطت به سياسات الدول الاقتصادية وعُدَّ من مداخل ميزانيتها وأحد مقوماتها الأساسية، كما عدَّ أيضا من سياسات أمنها القومي ووسيلة لخلق فرص العمل فكان لابد من التعرّيج على مفهومها وماهيتها وإلقاء نظرة عليها بعيون من التراث الإسلامي، حتى يكون الإنسان المسلم على بينة من أمره منه، فكانت خطة هذا المقال كالتالي:

أولا- تعريف السياحة

ثانيا- أركان السياحة

ثالثا- أنواع السياحة

رابعا- الحكم الشرعي للسياحة

خامسا- معاني لفظ السياحة في الإسلام

سادسا- الآثار الايجابية والسلبية للسياحة

سابعا- ضوابط السياحة المشروعة في الإسلام

أولا- تعريف السياحة:

1- لغة¹:

السياحة من مادة: س ي ح، إستمرار شيء والسياحة الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أو غيرها والسائح المتنقل في البلاد للتنزه أو للاستطلاع والكشف ونحو ذلك.

¹ - انظر محمد بن منظور، لسان العرب، ط1، 1408هـ، دار إحياء التراث العربي، ج6، ص451 (مادة: س ي ح)، (دون ذكر بلد الطبع) وانظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تخرّيج. إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، ج1، ص469.

2- اصطلاحاً: عُرِّفت السياحة بأنها:

"تلکم التفاعلات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيد عن موطنهم الأصلي والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طول فترة إقامتهم"¹.

وجاء في تعريفها أيضاً أنه:

"يُقصد بالسياحة عنصر السفر والانتقال الذي يقوم به الإنسان بعيداً عن مقر إقامته المعتاد لأي غرض يتوفر فيه دافع من دوافع السفر والسياحة بكل أنواعها، كالرغبة في التثقيف أو العلاج أو الاستجمام أو التراويح عن النفس أو التعريف أو الاطلاع على حياة الشعوب الأخرى وعاداتها في مدة طويلة أو قصيرة"².

ويمكن تعريفها بشكل أفضل بأنها:

هي نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد يحدث عنه انتقال من مكان إلى مكان آخر أو من بلد إلى آخر؛ بغرض أداء مهمة معينة أو زيارة مكان معين أو عدّة أماكن أو بغرض الترفيه وينتج عنه الإطلاع على حضارات وثقافات أخرى وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة يؤثر تأثيراً مباشراً في الدخل القومي للدول السياحية ويخلق فرص عمل عديدة وصناعات واستثمارات متعددة لخدمة النشاط ويرتقي بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم وينشر تاريخهم وحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم ويشكل حالياً صناعة هامة وواعدة تقوم على أسس من العلم والثقافة.

¹ - محمد خميس الزوكه، صناعة السياحة من منظور جغرافي، 1997م، دار المعرفة الجامعية، ص39، دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).

² - ناصر عبد الله العبيد، حماية السائح بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، جامعة نايف، 2003، الرياض، ص20-21.

ثانياً- أركان السياحة¹: تتمثل أركان السياحة في:

1- السائح:

هو الفرد الذي يقوم بنشاط السياحة.

2- الدول المضييفة:

وهي الدول التي تقوم بتقديم كافة الخدمات للسائح، وتعمل على توفير ما يحتاجه من مستلزمات من أجل خلق جو سياحي ممتع.

3- المعالم السياحية (بكافة أنواعها):

تحدد معالم السياحة بنوع السياحة من سياحة بيئية وتسويقية وعلمية وعلاجية وغيرها.

4- نمط السياحة:

يقصد به تحديد شكل هذه السياحة، أي سياحة داخلية في الدولة ذاتها، بين مدنها الغنية بمعالم سياحية، أم سياحة خارجية تتعدى حدودها.

ثالثاً- أنواع السياحة²: تتنوع السياحة إلى عدة أنواع على حسب النشاط

لمراد تحصيله منها، إلى:

1- السياحة الدينية:

يقصد بها قيام الفرد بالانتقال من مكان إقامته إلى الأماكن المقدسة في دولته ذاتها أو بالانتقال إلى دولة أخرى، كزيارة المساجد والأضرحة أو أماكن العبادة، مثل: مكة والمدينة وبهذا النوع من السياحة يقوى الوازع الديني وينعش الجانب الروحي.

2- السياحة العلاجية:

وهي قيام الفرد بزيارة المنتجعات الصحية مثلاً والحمامات ذات المياه المعدنية والمصحّات العلاجية وغيرها؛ إذ يكون الهدف من هذه السياحة علاج الجسد من الأمراض في مراكز مثلاً، تمتلك كفاءات عالية، مع ترفيهه على النفس.

¹ - خالد محمد، تعريف السياحة، <http://www.wahati.org/3239>

² - انظر عبد الكريم حافظ، الادارة الفندقية والسياحة، ط1، 2003م دار أسامة، الأردن، ص

3- السياحة الاجتماعية:

وهي قيام الفرد بالرحلات الجماعية في أيام الإجازات للترفيه وزيادة النشاط النفسي والجسدي له وتكون مع جماعات كثيرة وتحمل مسؤولية تلك الشركات المعنية؛ مقابل مبلغ يقدمونه لها؛ بحيث تؤمن لهم جواً رائعاً وتنظم لهم برنامجاً مناسباً؛ لزيارة الأماكن وتوفر لهم أماكن للإقامة.

4- سياحة المؤتمرات:

هذا النوع من السياحة يعد حديثاً، فلقد ازدهر مع التطورات التي صاحبت المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية فسياحة المؤتمرات تكون بعمل مؤتمرات متنوعة في مختلف البلدان يتوجه إليها الأفراد لحضورها مع الترفيه؛ بحيث تكون مجهزة بأماكن للإقامة وقاعات لحضور المؤتمرات ووسائل اتصال وخدمات كثيرة وغيرها.

5- السياحة الرياضية:

هي نوع جديد ينحدر من كلا الناحيتين: الناحية السياحية والناحية الرياضية فهي تعني الذهاب إلى بلد ما للقيام بممارسة نوع معين من الرياضة، إما لأنها موجودة فقط في ذلك البلد أو من يشابهه أو بسبب الرغبة في الذهاب إلى هذا البلد أولاً بسبب أنه هو البلد المختار للسياحة وثانياً للعب وممارسة الرياضة المطلوبة في نفس البلد كالذهاب إلى البلاد التي بها تتساقط فيها الثلوج للتنزه والتمتع بمناظرها ولممارسة رياضة التزلج على الجليد أو على الثلج، كما تقتصر السياحة الرياضية على ممارسة الرياضة فقط فهناك من يهوى المشاهدة، مثل: السفر لبلد ما أو لحضور مقابلة أو مناظرة في رياضة معينة فبالتالي تعتبر سياحة.

6- سياحة التسوق:

وهي السياحة التي يقوم بها الأفراد في بعض الدول التي تقيم مناسبات للتسوق؛ بحيث تعرض منتجاتها بأسعار مخفضة؛ من أجل جذب السياح.

7- السياحة الترفيهية:

هذا النوع من السياحة يقوم الأفراد فيه بالتوجه إلى الأماكن التي تتميز بجو مريح وفيها المياه والغابات الخلابة وهدفهم من ذلك التوجه إليها هو الترفيه والاستمتاع؛ كما أنهم يمارسون فيها هواياتهم المفضلة.

8- السياحة الثقافية:

حيث يهتم بهذا النوع من السياحة المثقفون والمهتمون بالعالم الحضارية والتاريخية، مثل: الحضارة الفرعونية والحضارة في بلاد الشام وبلاد الرافدين.

9- سياحة التجوال:

هذه السياحة حديثة؛ إذ يقوم الأفراد فيها بالتوجه سيراً على الأقدام نحو الأماكن الجميلة ذات الطبيعة الغنية الخلابة، فيستمتعون بالتجوال فيها ويقيمون في خيم برية.

10- السياحة البيئية:

وهي قيام الأفراد بالانتقال وزيارة المحميات البيئية النباتية والحيوانية؛ من أجل عمل دراسات حولها والاطلاع على الأسرار البيئية.

11- سياحة المغامرات:

الهدف من هذه السياحة، هو الاطلاع على غرائب العيش في بعض المناطق والقيام ببعض الرياضات، كتسلق الجبال وسباق الدراجات والغوص في أسرار الوديان والصيد والعمل بكل ما هو غريب.

12- سياحة السيارات والدراجات:

تكون هذه السياحة محتكرة في بلاد معينة فقط وهي تلك التي تمتلك طرقاً واسعة وسريعة التواصل مع البلدان الأخرى وتتوفر فيها جميع الخدمات اللازمة من إسعاف وصيانة وغيرها.

13- سياحة المعارض:

تكون هذه السياحة متنقلة بين الدول التي تقيم معارض مختلفة من فنون تشكيلية ومعارض صناعية ومعارض أدبية وتجارية وغيرها.

رابعاً- الحكم الشرعي للسياحة¹:

ليس للسياحة حكم شرعي واحد خاص بها وإنما تنطبق عليها الأحكام الخمسة المعروفة شرعاً:

- 1- فتكون واجبة: كالسفر لأداء مناسك الحج.
- 2- وتكون مستحبة: كالحج والعمرة لمن قضى فرضه، وكزيارة المسجد النبوي والأقصى ومسجد قباء لمن كان في المدينة والسفر لطلب العلم وصلة الرّحم والزيارات الأخوية.
- 3- وتكون مباحة: وهي ما كانت للتجارة والاستجمام والتطبيب وقد يؤجر العبد عليها بالنية الصالحة.
- 4- وتكون مكروهة: عند الإكثار من السفر؛ إذ من المقرر أن الإكثار من المباح مكروه؛ لأنه يشغل عن عبادة الله - عز وجل - وبناء المجتمع.
- 5- وتكون محرمة، في حالات مثل:

أ- السفر إلى بلاد المعذبين من قبل الله تعالى، كديار ثمود مثلاً: يقول بن حجر العسقلاني عند شرحه للحديث الذي يدل على إسراع النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرّ من ديارهم: وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم.

ب- عندما يكون الغرض طيباً، لكنه مخالف لما جاء في أحكام الدين الإسلامي، كالسفر لأماكن البدع.

ج - وقد يكون الغرض محرماً من الأساس: كسياحة الترفيه وحضور المهرجانات الغنائية ولعب القمار والميسر ونحو ذلك.

وللأسف فإن مفهوم السياحة عند إطلاقها عند كثير من الناس، يراد به هذا النوع المحرم.

خامساً- معاني لفظ السياحة في الإسلام:

كانت نشأة السياحة قديماً مرتبطة بحاجة الإنسان إلى الأمن والغذاء والتمتع واكتساب المعارف والعلوم وحتى في الوقت المعاصر لا تكاد تختلف عما

¹ - انظر فهد باهمام، حكم السياحة في الاسلام

<http://www.fikhguide.com/tourist/travel/201>

كانت عليه قديما من حيث إن معانيها الأمن والغذاء والتجارة والتمتع وطلب المعرفة، أما لفظ السياحة في الإسلام فيراد به معان أخرى يمكن أن نجملها فيما يلي¹:

1- السياحة بمعنى الجهاد:

جاءت السياحة بمعنى الجهاد في سبيل الله؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله...) ².

وجاء في الأثر، أن السياحة ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله والتكبير على كل شرف) ³.
وجه الدلالة من الحديثين واضحة في أن السياحة بمعنى الجهاد.

2- السياحة بمعنى الصيام:

أتت السياحة بمعنى الصيام، لكنه معنى معنوي، لقد جاء في تفسير قوله تعالى: (...السَّائِحُونَ...) (التوبة: 112).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "السائحون: الصائمون" ⁴.

3- السياحة بمعنى المهاجر أو طالب العلم:

قال العزُّبن عبد السلام في شرح قوله تعالى: (...السَّائِحُونَ...) (التوبة: 112)، فقال: "المجاهدون أو الصائمون أو المهاجرون أو طلبه العلم" ⁵.

¹ - انظر هاشم ناقور، أحكام السياحة، ط1، 1424هـ، رسالة ماجستير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص37- 41.

² - أبو داود، سنن أبي داود، ط2، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم2486، ص284 وقد قال في رسالته لأهل مكة: "كل ما سكت عنه فهو صالح".

³ - عبد الله بن المبارك، الجهاد، دار المطبوعات الحديثة، جدة رقم 17، ص68.

⁴ - ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ط6، 2014م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص484.

⁵ - العزُّبن عبد السلام، تفسير القرآن، ط1، 1416هـ، دار ابن حزم، دمشق، ج2، ص53.

4- السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار: وهذا الاعتبار نوعان:

أ- السير في الأرض من أجل النظر في آثار الهالكين، قال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدُّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (غافر: 81).

ب- السير في الأرض للوقوف على بديع خلق الله والتفكير والاعتبار:

ليكون ذلك باعنا للنفس البشرية على قوة الإيمان بوحداية الله وليكون عوننا لها أيضا على أداء واجبات الحياة فإن ترويح النفس ضروري لأخذها بالجد بعد ذلك، قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (العنكبوت: 19).

سادسا- الآثار الايجابية والسلبية للسياحة:

للسياحة آثار ايجابية وسلبية تعود على المسلم ومجتمعه تتمثل في النقاط التالية:

1_ الآثار الايجابية:

أ_ انتشار دين الله: وهذا يكون من عدة نواح:

- من خلال الجهاد وهو أحد معاني السياحة.

ومن خلال أن السائح غير المسلم، يأتي بمحض إرادته إلى ديار الإسلام؛ ليزور آثارها ويتعرف على تاريخها وهي فرصة لعرض الإسلام عليه على حقيقته.

أيضا: من خلال أخلاق السائح المسلم في بلاد الكفار: فكم من قلوب فتحت بالأخلاق!

ب_ انتشار العلم الشرعي والعلوم الأخرى:

فبالجهاد في سبيل الله انتشرت الجيوش الإسلامية في الأرض من لدن الصحابة إلى عهد الدولة الأموية التي انتشرت فيها العلوم التي لها علاقة بالدين الإسلامي وفي عهد العباسيين انتشرت حركة العلم من الطب والرياضيات والكيمياء وغيرها ولقد ساح المسلمون إلى كل البلدان ونهلوا من كل علوم الأمم ومحصولها ونظفوها ونظموها، تطبيقا لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ

¹ - انظر هاشم ناكور، مرجع سابق، ص 255 - 266.

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة: 123).

ج_ ازدهار التجارة والاقتصاد: إن من فوائد السياحة انتعاش الاقتصاد وتنوع وتعدد أنواع التجارات بين البلدان، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا) (الملك: 16)

قال ابن كثير: أي: "فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب والتجارات"¹؛ بحيث تكثر مداخيل الدولة بكثرة سواحها وما ينفقونه من أموال في تلك البلاد، مما ينجم عنه القضاء على جزء من مشاكل تلك الدول، من مثل: البطالة وتوفر رؤوس الأموال الأجنبية وغيرها.

د- التعرف على الأوطان الأخرى:

ويكون هذا من خلال التنقل إلى تلك الأقاليم وزيارة أهلها والتعرف على عاداتهم وتقاليدهم والنظر في أحوالهم.

هـ- مشاهدة المناظر الخلابة، والآثار العامرة:

تعمل السياحة على مساعدة الأمم على الاطلاع على بديع خلق الله سبحانه وتعالى والتفكير في إرادة الله وقدرته على إعمار الأرض.

2- الآثار السلبية للسياحة: إن للسياحة آثار سلبية يمكن إجمالها فيما يلي²:

أ_ التأثيرات الكفارية وتقليدها:

فقد أمر الشارع بمخالفة اليهود والنصارى والمشركين في العديد من النصوص الشرعية، إلا أن السياحة قد تفتح باب التقليد والمتابعة لهم، قال صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)³، كمتابعتهم في بعض الأفعال المنهي

¹ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، 1987، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص424.

² هاشم ناقور، مرجع سابق، 267 - 276.

³ انظر أبو داود، مصدر سابق، كتاب اللباس باب في لبس الشهرة، رقم 4031، ص 441 وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح.

عنها، إن في الشكل الظاهر أو في شكل اللباس أو في هيئة السفر واستماع الموسيقى وغيرها من المحرمات.

يقول عبد الرحمان بن خلدون: " إن المغلوب مولع دائماً بالاقتراء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده والسبب في ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وفر عندها من تعظيمه أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس بغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب".¹

ب- صعوبة الالتزام بالشرع:

حيث إن كثرة الفساد في بلاد الكفار يجعل الإنسان المسلم في حرج وصعوبة ومشقة في امتثال أمر الله وتطبيق أحكام دينه، كندرة الأكل الحلال، وكثرة الفسوق والفجور وإيجاد جو المعصية.

ج- الإسراف في الترويح على النفس والبدن:

حيث إن هذا العنصر سيؤدي إلى الاستخفاف بأهمية العمل ومدوامته وبعظمة المجاهدة المستمرة واليقظة الدائمة وقد يؤدي هذا الخلل إلى ترك بعض الواجبات الشرعية أو الدنيوية وإلى ترك بعض التكليف أو كُله - لا قدر الله تعالى- وإشغال النفس بما لا ينبغي الاشتغال به وذلك بسبب الفراغ الذي تكون عليه النفس في مثل هذه الظروف وقد قيل سابقا: أن النفس إذا لم تشغلها بالحق اشتغلت بالباطل وإذا لم تلهها بالمعالي والمقاصد، ألهتك بالسفاسف والمفاسد.

د- الإسراف والتبذير في الأموال:

حيث إن التبذير والإسراف في النفقات والمصروفات، يؤدي إلى إضاعة المال وقد علم أن من مقاصد الشريعة حفظ المال وصونه من كل ضياع وصرفه في مجالاته وبمقاديره وشروطه وقد يكون هذا الإسراف ذريعة لحصول فقر أو وقوع حاجة في المستقبل وقد يكون ذريعة أيضا لإحياء العُجب والافتخار في نفس المنفق المسرف وقد يكون ذريعة إلى تفويت حقوق مالية وأدبية أخرى كثيرة، كتفويت حق قريب تعينت النفقة عليه، أو حق أسير أو محتاج أو مظلوم أو يتيم أو أرملة أو

¹ - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الفصل الثالث والعشرون، دار الفكر، ص 147، (دون

ذكر رقم الطبعة وتاريخها)

غير هؤلاء ممن لزم الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم وتفريج كربهم، بموجب النصوص الإسلامية الداعية إلى واجب النظر في أمور العامة، فضلا عن الأمور الخاصة.

هـ- قتل الأوقات والضياح لها:

هذا الأمر يؤدي إلى إخلال وهفوات كثيرة وخطيرة، ومن هذا: الاستخفاف بالوقت الذي أقسم الله به لمكانته في تعميره بذكر الله وبالإصلاح الخاص والإصلاح العام.

و- ارتكاب المحظورات:

تعتبر السياحة مجال خصب لارتكاب المحظورات، ومن جملة تلك المحظورات، سفر النساء وحدهن بدون محرم واختلاط الرجال مع النساء.

سابعا- ضوابط السياحة المشروعة في الإسلام¹:

لقد جاءت شريعتنا الحكيمة بكثير من الأحكام التي تنظم السياحة وتضبطها وتوجهها كي تحافظ على مقاصدها التي سبق ذكرها، ولا يتجاوز بها إلى الانفلات أو التعدي، فتصير السياحة مصدر شر وضرر على المجتمع، ومن تلك الأحكام:

1- تحريم السفر إلى مسجد من المساجد بقصد تعظيمه، إلا إلى ثلاثة مساجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى)².
وجه الدلالة: واضحة في تحريم السفر لغير الثلاثة مساجد.

¹ - انظر محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي، مجلة الدراسات للشريعة والقانون، عمان، الأردن، 2009م، رقم 36، ص 768 - 775.

² - البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري: "الصحيح الجامع" شركة القدس، القاهرة، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مكة والمدينة، رقم 1189، ج1، ص 330 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) ومسلم ابن الحجاج، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا...، رقم 1397، ج2، ص 590.

2- جواز سياحة الكفار غير المحاربين لجزيرة العرب، دون الإقامة فيها وهذا كله عدا الحرم؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...) ¹.

وجه الدلالة: واضحة في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ومعلوم أن السائح إقامته ليست بالطويلة وبالتالي يجوز له السياحة فيها فقط لأجل التجارة أو طلب المعرفة، لا للمتعة.

3- جواز دخول الكفار كل البلاد الإسلامية ماعدا الحرم ولكن بضوابط معينة جاءت نصوصها في العهدة العمرية ²:

كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمان بن غنم، إننا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ³ ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها من خطط المسلمين وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها ولا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليه صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وألا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصوانا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وألا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمر ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وألا نمنع أحدا من أقاربنا أرادوا الدخول في الإسلام وأن نلزم زينا أينما كنا وألا نتشبه بالمسلمين بلبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وأن

¹ البخاري، المصدر نفسه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم 3168، ج2، ص380.

² ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط1، 1997م، دار الرمادي للنشر، الدمام، الرياض، ص1159 - 1160.

³ القلاية: بناء كالدير، انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ج4، ص386.

نجز مقادير رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنابير على أوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلمين أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد.... وأضاف عمر بن الخطاب شرطين على ما شرطوا على أنفسهم لا يشتروا من السبي وألا يضرب مسلم".

4- حرمة السياحة لمشاهدة آثار الأمم التي أصابها العذاب، إلا أن يكونوا باكين متفكرين سوء عاقبتهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم ما أصابهم)¹.

وجه الدلالة: واضحة في النهي عن دخول ديار المعذبين إلا للتفكير والاعتبار.
5- حرمة السفر لتعظيم مقدسات المشركين، كزيارة الفاتيكان وغيرها من الكنائس.

6- حرمة السياحة من أجل إيجاد جو للفسق والفجور ومعصية الله تبارك وتعالى.

7- جواز السياحة في بلاد المسلمين إذا كانت خالية من الأمور التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

الخاتمة: مما سبق ذكره يمكن أن نستنتج:

أن مفهوم السياحة في التراث الإسلامي يختلف اختلافاً بيناً عما هو متداول ومعروف في الاصطلاح الغربي ولدى المختصين في علم السياحة القائم على المفهوم الشهواني؛ إذ إن هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية مرتبط بأحكام

¹ - البخاري، مصدر سابق، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً)

(الأعراف: 73)، رقم 3380، ج2، ص445 ومسلم، مصدر سابق، كتاب الزهد والرقائق، لا تدخلوا مساكن...، رقم 2980، ج2، ص615.

الشرع ارتباطا وثيقا لا سبيل له للخروج عنه؛ لذا وجب مراعاة أحكامها في الإسلام، أثناء اعتبارها وتصنيفها كأساس متين لمداخل الدول الإسلامية. كما أنه لا بد من وضع سياسة حكيمة لهذه السياحة ومن قبيل هذا، أن تقدم السياحة الداخلية على السياحة الخارجية، أي: أن يقدم السياحة داخل بلده وبين أهله وبني وطنه على السياحة في بلاد أجنبية لا يعرف فيها مآله ومصيره منها وفي السياحة الخارجية نفسها درجات وموازات، فله أو عليه أن يقدم السياحة في بلاد عربية وإسلامية على السياحة في بلاد غربية.

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط1، 1997م، دار الرمادي للنشر، الدمام، الرياض.
2. ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ط6، 2014م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، 1987، دار المعرفة، بيروت.
4. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ط2، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. عبد الكريم حافظ، الادارة الفندقية والسياحة، ط1، 2003م دار أسامة، الأردن.
6. هاشم ناقر، أحكام السياحة، ط1، 1424هـ، رسالة ماجستير دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
7. البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري: "الصحيح الجامع" شركة القدس، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
8. خالد محمد، تعريف السياحة، <http://www.wahati.org/3239>.
9. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الفصل الثالث والعشرون، دار الفكر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
10. عبد الله بن المبارك، الجهاد، دار المطبوعات الحديثة، جدة (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
11. العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، ط1، 1416هـ، درين حزم، دمشق.
12. فهد باهمام، حكم السياحة في الاسلام <http://www.fikhguide.com/tourist/travel/201>
13. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تخ. إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
14. محمد بن منظور، لسان العرب، ط1، 1408هـ، دار إحياء التراث العربي، (دون ذكر بلد الطبع).

15. محمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي، مجلة الدراسات للشريعة والقانون، 2009م، عمان، الأردن، (دون ذكر رقم الطبعة).
16. محمد خميس الزوكه، صناعة السياحة من منظور جغرافي، 1997م، دار المعرفة الجامعية، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).
17. مسلم بن الحجاج، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دون ذكر تاريخ الطبع).
18. ناصر عبد الله العبيد، حماية السائح بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، جامعة نايف، 2003، الرياض.
19. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان. (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).